

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف 71 561 032

كرّاس الشروط المتعلق
بالممارسة الحرّة لمهنة مصنّع آلات السّمع

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 15 ماي 2001)

الرّائد الرّسمي عدد 43 بتاريخ 29 ماي 2001

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص الحاملين لشهادة مصنع آلات السمع.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب ثلاثة وثلاثين (33) فصلا وتسع (9) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية. ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء. يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض. وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي. بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة مصنع آلات السمع مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب النموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة **وطرق الاستغلال**

القسم الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة مصنع آلات السمع :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة مصنع آلات السمع مسلمة من قبل مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها
- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يتم استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة الخاصة بهذه المهنة.

- ولا يعتبر من قبيل الإشهار :
- الإشارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن لمصنع آلات السمع أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي مصنعو آلات السمع خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالبواب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الاستغلال لمصنعي آلات السمع بالممارسة الحرة أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19 : يقوم مصنع آلات السمع بتركيب البدائل لناقصي السمع. ويشتمل ذلك على اختيار بديل السمع وملاءمته وتسليمه ومراقبة فاعليته الآنية والدائمة وكذلك على تمرين ناقص السمع على التلائم مع استعمال جهاز بديل السمع.

ويخضع تسليم كل جهاز بديل للسمع وجوبا إلى وصفة طبية مسبقة تنص على حمله وذلك بعد إجراء فحص على الأذنين وقياس السمع عن طريق الصوت والنطق.

الفصل 20 : يمكن لمصنع آلات السمع، قصد وضع الأجهزة التي وصفها الطبيب إجراء تشخيصات تقويمية لقياس السمع.

الفصل 21: يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها مصنع آلات السمع وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 22: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق من هذا الكراس، يتعين على مصنع آلات السمع أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى. ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 23: يجب أن يكون محل مصنع آلات السمع مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية و أن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة تركيب البدائل السمعية بمساحة لا تقل عن 8 أمتار مربعة.
ويجب أن لا يتعدى مستوى الصوت 55 ديسيبال بالنسبة للمنحنى العظمي و 40 ديسيبال بالنسبة للمنحنى الهوائي.

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة
- مخبر مجهز ومعزول عن قاعة تركيب البدائل السمعية إذا كان يتم فيه صنع صمامات.
ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 24: يجب لغاية الإشارة لمحل مصنع آلات السمع ذي الممارسة الحرة وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم مصنع آلات السمع ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.
ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتيمترا وعرضها خمسة وعشرين (25) سنتيمترا.

الفصل 25: يجب أن يحتوي محل مصنع آلات السمع على التجهيزات الضرورية التالية :

- مقياس للسمع نغمي وصوتي مع مخرج نحو مجال فسيح.
- مقياس المعاوقة.
- مقياس لمنعكس التوجيه الشرطي.
- مقياس الإرتكاس.
- منظار الأذن.
- مسماع.
- محقنة لأخذ البصمات.

الفصل 26: يجب على مصنع آلات السمع أن يرتدي منديلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع : الواجبات

الفصل 27 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة مصنع آلات السمع احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 28 : يمنع على مصنعي آلات السمع القيام بأعمال أو التقوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيًا .
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

الفصل 29 : يحجر على مصنعي آلات السمع أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها . كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة .

الفصل 30 : يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلانية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة مصنع آلات السمع أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإعاقات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر .

الفصل 31 : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة مصنع آلات السمع للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان .
ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها .
يجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم . وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرة تنتهي لوزير الصحة العمومية .
يتولى متفقدوا الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 32 : يعتبر ممارساً لمهنة مصنع آلات السمع بصورة غير شرعية كل شخص :
- يساهم عادة في مباشرة أعمال مصنعي آلات السمع دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته .
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه .
- يباشر في نفس الوقت اختصاصاً آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلاً على شهادة في ذلك .
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من قبل السلط المعنية .

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 33: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة لصنع آلات السمع إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة مصنع آلات السمع. وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق

أنموذج الدفتر اليومي

[illegible]